

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1482

العدد

السنة 63

30 مارس 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 002-2021 يسمح بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدى المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنوات) للفترة 2019-2021.....164
- قانون رقم 003-2021 يقضي بحلول مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من البرنامجين التعاقديين رقم 07 و 03 المصادق عليهما بالقانون رقم 09-2019 والقانون رقم 010-2019 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.....164
- قانون رقم 004-2021 يتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.....164
- 21 يناير 2021
- 03 فبراير 2021
- 10 فبراير 2021

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

18 فبراير 2021

مرسوم رقم 022-2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 025-2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة.....173

نصوص مختلفة

18 فبراير 2021

مرسوم رقم 2021 - 021 يقضي بتعيين عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...173
مرسوم رقم 2021-025 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في نواذيبو.....174

26 فبراير 2021

26 فبراير 2021

مرسوم رقم 2021-026 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....174

03 مارس 2021

مرسوم رقم 2021-027 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....174

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

06 نوفمبر 2020

مرسوم رقم 2020-195 يقضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.....174

09 مارس 2021

مرسوم رقم 2021-029 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-195 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.....178

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

15 ديسمبر 2020

مقرر رقم 1128 يتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ.....178

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

30 نوفمبر 2020

مرسوم رقم 154-2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م.....179

08 فبراير 2021

مرسوم رقم 017-2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....179

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

03 نوفمبر 2020

مرسوم رقم - 2020 - 145 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة.....183

07 يناير 2020

مقرر مشترك رقم 003 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين.....183

مقرر مشترك رقم 218 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين.....184

03 إبريل 2020

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 001119 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب:
المنسقية.....184

14 دجمبر 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 002-2021 يسمح بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدى المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنوات) للفترة 2019-2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدى المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنوات) للفترة 2019-2021، المصادق عليه بالقانون رقم 005-2019 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 21 يناير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التنمية الريفية

أدي ولد الزين

قانون رقم 003-2021 يقضي بحلول مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من البرنامجين التعاقديين رقم 07 و03 المصادق عليهما بالقانون رقم 09-2019 والقانون رقم 010-2019 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تحل مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من :

• البرنامج التعاقدى رقم 07/وت.ن/ ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ/لصيانة شبكة الطرق الوطنية ؛

• البرنامج التعاقدى رقم 03 /وت.ن/ ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ/لصيانة شبكة الطرق الحضرية.

المبرمين بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) للفترة 2019-2021 المصادق عليهما على التوالي بالقانون رقم 09-2019 والقانون رقم 010-2019 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 09-2019 والقانون رقم 010-2019 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 03 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

محمود ولد امحيميد

قانون رقم 004-2021 يتعلق بالجمعيات والهيئات وبالشبكات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

تتطبق أحكام هذا القانون على جمعيات الأشخاص موضوع مادته الثانية الواردة أسفله ونظامه التطبيقي ولا تنطبق على:

1. الهياكل ذات الطابع السياسي،
2. النقابات المهنية،
3. التعاونيات،
4. والتسيير التشاركي للوحدات.

المادة 2: تعريف الجمعية

الجمعية هي الاتفاقية التي بمقتضاها يضم خمسة أشخاص (5) على الأقل معارفهم و/أو نشاطاتهم بعضها إلى بعض بشكل دائم من أجل غرض غير ربحي. تلزم كل جمعية بأن يكون لها هدف يغطي على الأقل مجال تدخل أساسي ويجب تحديد هذا الهدف بدقة والتعبير عنه في النظام الأساسي للجمعية.

التعددي للديمقراطية الموريتانية أو الشكل الجمهوري للدولة أو تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز.

الباب الثاني : أحكام مشتركة بين الجمعيات

القسم الأول : تأسيس الجمعية

المادة 5: حرية التأسيس

تتأسس جمعيات الأشخاص بحرية ومن غير ترخيص مسبق.

المادة 6: الأهلية القانونية

يجب على كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية أن تتوفر على الشروط الواردة في أحكام المادة 7 التالية.

المادة 7: الوصل بالاستلام والوصل النهائي

يجب على كل جمعية راغبة في الحصول على الأهلية القانونية أن تقوم عقب جمعية تأسيسية، بإيداع أربع نسخ من نظامها الأساسي مصحوبة بتصريح بالتأسيس وذلك لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ذات النطاق الوطني والمسماة جمعيات المستوى الأول ولدى والي الولاية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الجهوي والمسماة جمعيات المستوى الثاني ولدى حاكم المقاطعة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع المحلي والمسماة جمعيات المستوى الثالث.

يسلم مقابل هذا الإيداع فوراً، وصل بالاستلام مؤرخ وموقع من طرف السلطة المذكورة إلى ممثلي الجمعية حسب فنتها.

تقوم الجمعية بإيداع نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به أو إحالتها إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يسلم الوصل النهائي وجوباً في أجل أقصاه 60 يوماً عندما يكون التصريح مستوفياً للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون. وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإشعار الجمعية برفض معلل بعدم تسليم الوصل .

توجه نسخة من هذا الإشعار من طرف السلطة المختصة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 8: التصريح والبيانات الإلزامية

يتضمن التصريح بإنشاء الجمعية وجوباً البيانات التالية:

- (1) اسم الجمعية و موضوعها وأهدافها،
- (2) أسماء المؤسسين و أرقام تعريفهم الوطنية و عناوينهم،
- (3) أسماء المسؤولين عن الجمعية و ألقابهم و أرقام تعريفهم الوطنية وجنسياتهم ومهنتهم وأماكن إقامتهم

يمكن للجمعية أن تقدم خدمات معوضة شريطة أن لا تمثل هذه الخدمات غالبية النشاطات و أن لا يتم توزيع فوائدها على أعضاء الجمعية.

ومع ذلك يجب أن يكون هدف وغايات أنشطة الجمعية منسجمة مع المصلحة العامة وغير منافية للمبادئ التي يكرسها الدستور والثوابت والقيم الجمهورية والنظام العام والأخلاق الحميدة و كذا أحكام القوانين و النظم المعمول بها.

يجوز للجمعية أن تكون على شكل مركز للدراسات والبحث لأغراض غير ربحية.

يمكن للجمعية أن تحصل على صفة منظمة تنموية أو جمعية ذات نفع عام وفق النظم المعمول بها.

تخضع الجمعية، من حيث شرعيتها، لأحكام هذا القانون وللمبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات.

المادة 3: المشاركة في مسارات الحوار حول

السياسات العمومية

في إطار التشاور والتبادل حول السياسات العمومية، يحق للجمعيات أن تشارك في مسارات الحوار سواء كان منظماً على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي حول القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

يقوم القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بوضع الأطر الكفيلة بضمان تحقيق التشاور والتبادل بين الدولة والجمعيات من جهة ودعم وتسهيل التشاور والتبادل بين الجمعيات فيما بينها من جهة أخرى.

يمكن للجمعيات حينئذ أن تشارك، باعتبارها أعضاء في مختلف الاستشارات التي تنظم من طرف أو بالتعاون مع الإدارات العمومية أو الشركاء الماليين والفنيين.

ومع ذلك، يجب على الجمعية الامتناع عن مزاوله أنشطة خاصة بالمجتمع السياسي. وعليه فإنه لا يجوز لها:

- (1) اتخاذ الوصول إلى السلطة هدفاً،
- (2) تعيين مرشحين لمراكز سياسية،
- (3) فرض الانتماء أو عدم الانتماء لحزب سياسي أو التبعية له بأية طريقة كانت، معياراً للانضمام إلى الجمعية،
- (4) الانخراط في نشاطات هدفها تمويل الأحزاب السياسية أو البحث لها عن تمويل،

المادة 4: البطلان

تكون لاغية وبلا أثر، كل جمعية مؤسسة على قضية أو غاية غير شرعية تنافي القوانين أو تهدف إلى المساس بكيان الدولة أو حوزة التراب الوطني أو بالطابع

المعمول بها في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
4. المباني المخصصة لإدارة الجمعية ولإجتماعات أعضائها،
5. الأملاك والمنقولات الضرورية لمزاولة نشاطاتها ولتحقيق أهدافها،
6. الأوقاف والوصايا.

المادة 11: الالتزامات أثناء فترة التأسيس

تظل العلاقات بين أعضاء الجمعية خاضعة للنظام الأساسي لها ولمبادئ القانون المطبق على العقود والالتزامات، إلى أن يتم التشكيل القانوني أو الرفض المعلل من طرف السلطة المختصة.

الأشخاص الذين سبق لهم أن تصرفوا باسم جمعية ما وهي في طور التأسيس ولم تتمتع بعد بالأهلية القانونية مسؤولون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن الأفعال التي حصلت في هذه الفترة إلا إذا تولت الجمعية بعد تأسيسها وتسجيلها الالتزامات المتخذة.

وعندئذ تصبح هذه الالتزامات بحكم المتعهد بها في الأصل من طرف الجمعية.

المادة 12: السجلات

تتשא سجلات أو أي شكلية أخرى معتمدة للتسجيل على المستوى المحلي والجهوي والمركزي لدى السلطة المختصة لتسجيل تصريحات تأسيس الجمعيات وتحدد أشكال التصريح بموجب مقرر مشترك بين القطاعات المكلفة بالداخلية والمكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ينشأ سجل وطني وقاعدة بيانات شاملة حول الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 13: النفاذ إلى المعلومات

يمكن لأي شخص معني، الاطلاع ميدانيا لدى السلطة المختصة، على النظام الأساسي والداخلي للجمعية المتشكلة قانونيا.

المادة 14: التعديلات

تكون كل التغييرات الطارئة على إدارة أو قيادة جمعية ما و كذلك كل التعديلات المدخلة على نظامها الأساسي، موضوع تصريح من طرف قادتها وفقا للإجراءات التي تحكم التأسيس الأصلي.

لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات أو التعديلات المذكورة ضد الغير إلا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تسجيل التصريح بها.

المادة 15: الإشهار

وتواريخ ومحلات ميلادهم وكذا صلاحياتهم وواجباتهم،

(4) الصفات المختلفة التي على أساسها يمثل المسؤولون المذكورون الجمعية،

(5) المقر الرئيسي للجمعية وعند الاقتضاء مقرات فروعها،

(6) الصلاحيات التي حولتها الجمعية التأسيسية للمصرحين بالجمعية،

(7) مدة الجمعية وشروط الانتساب إليها.

يوقع التصريح و وثائقه الملحقة من طرف المصرح أو المصرحين الذين يفيدون بصحتها و يؤدون حقوق الطوابع.

يرفق التصريح بالنظام الأساسي الذي يتضمن:

أ - بيان عنوان الجمعية وهدفها ومدتها ومقرها الاجتماعي،

ب - شروط قبول أو فصل أعضائها،

ج - قواعد تنظيم وسير الجمعية وكذلك تحديد السلطات المخولة للأعضاء المكلفين بإدارتها أو قيادتها، وشروط تعديل نظامها الأساسي وكذلك حل الجمعية،

د - الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثين يوما عن كل التغييرات التي تطرأ على إدارة أو قيادة الجمعية.

هـ- القواعد التي بموجبها سيتم نقل ممتلكات الجمعية في حالة حلها الاختياري أو القانوني.

المادة 9: التأسيس بالقبول الضمني

إذا لم تقم السلطة المختصة عند انقضاء أجل الـ 60 يوما المشار إليه في المادة 7 أعلاه بإشعار الجمعية بقرارها أو لم تخطر بها بقرار يعلل رفضها تسليم الوصل، تعتبر الجمعية قد تأسست ويمكنها بقوة القانون أن تمارس أنشطتها وفقا للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

إذا تشكلت الجمعية بقوة القانون، فان السلطة المختصة ملزمة، بناء على طلب من الجمعية، أن تمنحها في أجل أقصاه سبعة أيام، إفادة مختومة وموقعة بأنها جمعية معترف بها.

المادة 10: الحقوق المالية

يجوز للجمعية المؤسسة قانونيا دونما قيد أن تقتني بغير عوض و أن تمتلك و أن تدير:

1. حقوق انتساب أعضائها واشتركاكاتهم،
2. الإعانات العمومية وأو الخصوصية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في المجال،
3. التمويلات المتحصل عليها من مؤسسات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة التشريعات والنظم

لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني في أجل لا يتجاوز 90 يوما.

و فضلا عن ذلك، يمكن دعوة الجمعية لتقديم الوثائق التبريرية للنفقات وغيرها من المستندات التي يعتبر الإدلاء بها مفيدا.

يؤدي كل امتناع عن التجاوب أو كل عرقلة لممارسة الرقابة علي المعونات إلى تعليق أو إلغاء أو إرجاع المعونة عند الاقتضاء.

المادة 21: التقرير عن الأنشطة

يجب على كل جمعية أن توافي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني، في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لإقبال السنة المالية، بتقرير سنوي عن أنشطتها يحدد مضمون هذا التقرير ووثائقه الملحقة بمقرر من القطاع المذكور.

يودع ملخص التقرير المذكور حول النشاطات والوثائق ذات الطابع غير السري الملحقة به، وجوبا لدى مقر الجمعية و تبقى في متناول الجمهور.

وبعد تقديم التقرير، للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية وأن تقوم بزيارة مقر وفروع الجمعية بغرض التأكد من صحة التقرير وسلامة محتواه. لا تقبل طلبات المعلومات ولا الزيارات إلا في أوقات الدوام ولا يجوز لها أن تشكل خرقا لحقوق الإنسان بما في ذلك المساس بالخصوصية.

المادة 22: مفوضية الحسابات

يجب أن يكون للجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام والجمعيات التتموية مفوض حسابات يعين طبقا للنظم المعمول بها.

القسم الرابع: عن تعليق وحل الجمعيات

المادة 23: حالات التعليق

يمكن للوزير المكلف بالأمن العام تعليق أي جمعية يشتبه في قيامها بأنشطة تشكل تهديدا للنظام العام أو تمس بالأخلاق الحميدة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يتم إخطار القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بهذا الإجراء ويمكن اتخاذ تدابير الحل النهائي وفق هذا القانون.

تستأنف الجمعية نشاطها بمجرد انتهاء هذه المدة إذا لم يتم القيام بإجراءات الحل المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 24: الحل النظامي

تنتهي الجمعية طبقا لنظمها ب:

1. قرار صادر عن الجمعية العامة طبقا للشروط التي يحددها النظام الأساسي،

تلزم كل جمعية بان تنشر في الجريدة الرسمية وأي وسيلة أخرى للإعلانات القانونية تصريحها والمعلومات المتعلقة بتسميتها وهدفها وأسماء وألقاب ممثليها وكذلك كل تغيير يجري على إدارتها أو نظامها الأساسي. تسلم نسخة من هذا النشر للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني: الهيئات الداخلية وحكامه الجمعيات

المادة 16: الهيئات

الهيئات القيادية للجمعية هي الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية أو أية هيئة تحدد بحرية من طرف نظامها الأساسي.

المادة 17: حكامه الجمعية

تلزم الجمعية بمسك محاسبة و إدارة يخضع العمال الممارسون لها لمدونة الشغل.

المادة 18: تعارض المصالح

لا يجوز لأعضاء جمعية أن يشاركوا في التصويت على قرارات تعنيهم مباشرة ولا على قرارات تعني أزواجهم أو أسلافهم أو أخلافهم من الدرجة الأولى.

القسم الثالث: النظام المالي و المحاسبي والضريبي والرقابي للجمعيات

المادة 19: الإعفاء والرقابة

يمكن إعفاء الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات خدمة للمصلحة العامة من الضرائب والرسوم.

و تخضع الجمعيات، حسب نظمها على التوالي، لرقابة السلطات الضريبية وغيرها من أنواع الرقابة الخاصة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها وتحديدًا فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

بعد طلب الجمعية الاعتراف بالنفع العام وأثناء البحث الأولي الوارد في المادة 33 من هذا القانون، يمكن للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني أن يطالب بمعلومات غير سرية ومستندات تبريرية من أجل التأكد من مدى مطابقة معايير الأهلية لصفة النفع العام.

المادة 20: رقابة المعونات

دون المساس بما ورد في الفقرتين 2 و 3 من المادة 10 من هذا القانون، يلزم أن يكون لكل جمعية حساب لدى مصرف أو لدى أية مؤسسة مالية أخرى وأن توافي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بكشف مالي في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية.

يلزم كل جمعية تحصل على دعم من أي شريك عمومي كان أو خصوصي، وطني أو أجنبي، أن تصرح بذلك

يحق كذلك لأعضاء أية جمعية أن يتقدموا بشكل جماعي أو فردي لدى المحكمة بالطعن ضد ممثلي هذه الجمعية إذا هم ارتكبوا خروقات فادحة للقانون أو النظم أو تسببوا في أخطاء جسيمة في التسيير. يجب ممارسة حق الطعن في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ ارتكاب هذه الخروقات.

الباب الثالث: نظام النفع العام

القسم الأول: الاعتراف

المادة 30: مفاهيم

يجوز لكل جمعية تقوم بنشاط أو بعدة أنشطة ذات نفع عام، أن تحصل، بناء على طلبها، على الاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تتطبق أحكام هذا القانون الخاص بالجمعيات على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب.

وتعتبر ذات نفع عام الأنشطة التالية:

- بناء ورعاية المساجد والمحاضر وتقديم الدعم في مجالات محو الأمية والعمل الإنساني والاجتماعي وكفالة الأيتام،
- مساعدة أو حماية الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية،
- مساعدة اللاجئين،
- الإحسان،
- اللحمة الاجتماعية،
- التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- الرفاه الاجتماعي،
- الحقوق المدنية و حقوق الإنسان
- ثقافة حماية المستهلك،
- ترقية الديمقراطية،
- علاقة البيئة بالأحياء وحماية البيئة،
- التهذيب والتكوين وغرس روح المواطنة وتغيير العقلية،
- القضاء على التمييز القائم على اللون أو الإثنية أو الدين أو غيرها من أشكال التمييز المحظورة قانوناً.
- القضاء على الفقر
- العمل على الصحة أو السلامة البدنية،
- العلاجات الصحية البشرية أو النجدة في حالة الأزمات أو الهشاشة،
- صيانة الآثار التاريخية،
- ترقية العلوم،

2. انتهاء مدتها في حالة كون المدة محددة . يسجل قرار الحل وجوباً من قبل ممثل الجمعية أو الشخص المُوَلَّ من طرف الجمعية العامة، في سجل الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني في أجل شهر اعتباراً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على قرار الحل.

يتم إشعار القطاعات المذكورة في المادة 7 من هذا القانون بقرار الحل.

المادة 25: الحل القضائي

- يمكن حل كل جمعية بقرار قضائي إذا تبين:
1. أن هدفها غير شرعي أو أنه مناف لأحكام الدستور،
 2. أن تقوم بكل ما من شأنه أن يهدد النظام العام والسكينة العامة
 3. أن تصرفها مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي والداخلي،
 4. أنها تمارس أنشطة مربحة بغرض توزيع أرباح،
 5. أنها تزاول أنشطة لا تدخل في هدفها المحدد في نظامها الأساسي
 6. عدم مزاولتها نشاطها لمدة تزيد على 6 أشهر إلا في حالة القوة القاهرة،

و في الحالات أعلاه، يمكن أن تتعهد المحكمة بطلب من النيابة العامة أو من ثلثي مكتب الجمعية

المادة 26: انتقال الأملاك

في حالة الحل النظامي تنتقل أملاك الجمعية وفقاً لمقتضيات نظامها الأساسي وخلاف ذلك، تنتقل هذه الأملاك طبقاً للقواعد المحددة في الجمعية العامة. وفي حالة الحل القضائي تنتقل أملاك الجمعية وفقاً لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوفق التشريعات المعمول بها.

القسم الخامس: عن طعون الجمعية

المادة 27: الطعن الإداري

يمكن لكل جمعية ممارسة حق طلب إعادة النظر لدى أية سلطة إدارية تتخذ إجراء يلحق بها ضرراً من أجل درء الإجراء المذكور أو إبطال آثاره السلبية عليها.

المادة 28: الطعن القضائي الخارجي

لكل جمعية أن ترفع الدعوى ضد أي قرار إداري يلحق ضرراً بسير عملها.

المادة 29: الطعن القضائي الداخلي

يحق لثلث أعضاء أي جمعية أن يقدموا الطعن أمام القضاء ضد كل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة خلافاً للقوانين وللنظام الأساسي. ويكون ممارسة الطعن من خلال إشعار وكيل الجمهورية.

المرتقبة لصالح موريتانيا بشكل مباشر أو غير مباشر. تصدق مستندات الجمعيات الأجنبية وطلباتها ويتم التأكيد على صحتها وتوقيعها من طرف كافة الأشخاص المنتدبين قانونا لهذا الغرض.

المادة 33: البحث الأولي

يتم اثر طلب الاعتراف بالنفع العام، إجراء تحقيق أولي من طرف القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 34: أجل الرد

يتم قبول أو رفض أي طلب تقدم به جمعية ما للاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وجوبا في أجل أقصاه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 35: المحاسبة

تلتزم كل جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام بمسك محاسبة تعكس بشكل أمين أملكها ووضعيتها المالية وحصيلتها وبحفظ البيانات التلخيصية والسندات الدالة على القيود المحاسبية والسجل وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل ووفقا لشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 36: التقرير المالي

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بتقرير يتضمن طرق استخدام الموارد المتحصّل عليها خلال السنة. و يجب أن يكون التقرير المذكور مصدقا من قبل مفوض الحسابات و يثبت سلامة البيانات المحاسبية المقدمة.

المادة 37: التقرير السنوي

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام أن تُعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاتها وأن تنشر ملخصا من التقرير المذكور عبر وسائل الإعلام الوطنية.

المادة 38: سحب الاعتراف بالنفع العام

يمكن أن يؤدي أي إخلال تقوم به جمعية معترف لها بصفة النفع العام بالتزاماتها القانونية أو النظامية إلى سحب الاعتراف لها بهذه الصفة بعد توجيه إنذار بضرورة تسوية وضعيتها في أجل ثلاثة أشهر. لا يمكن الطعن في هذا السحب بأي شكل من الأشكال.

المادة 39: الامتيازات

- تطوير الفن والثقافة والرياضة،
- حماية الأطفال والشباب والأشخاص المغبونين،
- حماية أو التكفل بالحيوانات الجريحة أو التي في وضعية هشة،
- كل نشاط آخر معترف له بقبالية دعم أو ترقية نفع عام.

المادة 31: شروط القابلية

لتكون الجمعية المعنية مؤهلة لصفة النفع العام، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون مصرحا بها على الوجه القانوني،
2. أن تكون قد مارست الأنشطة من غير انقطاع طيلة خمس سنوات على الأقل،
3. أن تكون ناشطة في المجالات ذات النفع العام،
4. أن تتوفر لديها الوسائل والبنى الداخلية الكفيلة بضمان مواصلة أهدافها وأن تحافظ كذلك على حسن تسيير الموارد المتاحة.

تصدق الوثائق التبريرية للمعطيات المذكورة وجوبا وتؤكد صحتها من طرف كافة أعضاء مكتب الجمعية وتقدم صحة طلب الاعتراف بالنفع العام.

المادة 32: طلب الاعتراف

يوجه ممثلو الجمعية الطلب المذكور في المادة 30 من هذا القانون إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني مصحوبا بملف يتضمن وجوبا:

1. نسخة من الجريدة الرسمية أو أي وسيلة للإعلانات القانونية، تتضمن مستخرجا من وصل بالتسجيل النهائي بالنسبة للجمعيات الوطنية أو من الاعتماد من قبل السلطات المختصة بالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي،
2. عرضا مبينا لأصل وهدف النفع العام للجمعية وتجربتها وتحديد البرنامج أو البرامج التي حققتها ومصادر التمويل،
3. كشوفها المالية بالنسبة للسنتين الأخيرتين،
4. مشاريع برامج خطة العمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد ومصادر تمويل المشاريع المبرمجة،
5. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية،
6. وثيقة مبينة لموقع المقر الرئيسي للجمعية وممثلياتها،
7. لائحة بالأعضاء المشكلين للهيئات القيادية للجمعية،
8. كشف عن الأصول المنقولة والثابتة والخصوم بالنسبة للجمعيات الموريتانية. وبالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي يتضمن الملف بيانا عن الإسهامات البشرية والمادية والمالية المتوفرة أو

وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإخطار الجمعية برفض معال بعدم تسليم الوصل. ومع ذلك، يمكن للجمعيات الأجنبية القيام بتدخلات ظرفية في إطار شراكة تعاقدية مع جمعية وطنية مصرح بها قانونا. ستحدد إجراءات هذه الشراكة بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يجب على الجمعية الأجنبية المصرح بها طبقا للقانون أن تقوم بتسجيل نفسها لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 43: الرقابة و المتابعة

تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس قواعد الرقابة والمتابعة التي تخضع لها الجمعيات الوطنية.

المادة 44: نفاذ الجمعيات الأجنبية إلى صفة النفع العام

يمكن الاعتراف بصفة النفع العام للجمعيات الأجنبية التي مارست نشاطاتها بشكل منتظم في موريتانيا طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: الهيئات و الوداديات

القسم الأول : الهيئات

المادة 45: تعريف

الهيئة مؤسسة ذات طابع خاص يتم إنشاؤها بمبادرة من شخصية طبيعية أو اعتبارية على الأقل من خلال تحويل لارجعة فيه لأموال أو أملاك أو حقوق مخصصة قصد تطوير عمل أو إنجاز أنشطة ذات نفع عام لهدف غير ربحي، محددة بدقة. ويمكنها كذلك تلقي هبات وهدايا وفق الشروط الواردة في هذا القانون و التشريعات المعمول بها.

وعلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء هيئة أن:

- يكونوا معترفا لهم بالاستقامة،
- يخصصوا للهيئة بشكل نهائي أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة.

وعلى الشخص أو الأشخاص الاعتباريين الراغبين في إنشاء هيئة أن:

- تكون لهم أنشطة في خمس (5) ولايات من الوطن على الأقل،

- يخصصوا للهيئة بشكل لا رجعة فيه مع تقديم التبريرات أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة.

دون المساس بالحقوق الواردة في المادة 10 من هذا القانون، يمكن لأية جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام أن :

(أ) تحوز كافة الأملاك المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لهدفها أو للمشروع (أو المشاريع) التي تسعى إلى تحقيقها،

(ب) تتلقى هبات أو هدايا من أي نوع من الممتلكات العينية أو القيمة منقولة وغير منقولة من الأشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين الوطنيين أو الأجانب طبقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي .

(ج) تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة للتشجيع والدعم المالي مع الدولة و/أو مع الشركاء الآخرين و تنظيم تظاهرات من أجل جمع الأموال وفق شروط تحدد بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

(د) تستفيد من الإعفاء من المصروفات والرسوم على المواد والأدوات الضرورية للقيام بنشاطاتها.

المادة 40: التسجيل الإلزامي

يقام وجوبا بتسجيل جميع القيم المنقولة الواقعة في حوزة الجمعية باسمها ولا يجوز التنازل عنها و لا تحويلها ولا استبدالها بقيم أخرى أو بعقارات.

الباب الرابع : الجمعيات الأجنبية

المادة 41: المعايير

تعتبر جمعية أجنبية كل تجمع يتسم بمواصفات جمعية يتم تأسيسها وفقا لنظام قانوني أجنبي ويوجد مقرها الرئيسي في الخارج.

يجوز لأية جمعية أجنبية فتح فروع لها أو مكاتب في موريتانيا طبقا لأحكام هذا القانون وللقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 42: التصريح المسبق و ممارسة الأنشطة

لا يمكن لأية جمعية أجنبية أن تتأسس في موريتانيا ما لم تقم، من أجل ذلك، بتصريح مسبق لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية كما لا يمكن أن تمارس نشاطاتها ما لم تكن وقعت اتفاقية إطار مع أحد القطاعات الوزارية على الأقل.

تتولى السلطة المختصة توجيه نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به إلى القطاع المكلف بالأمن العام والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون، يسلم الوصل في أجل أقصاه 60 يوما.

تخضع هذه الجمعيات لنظام التصريح المنشأ طبقاً لهذا القانون.

المادة 50: يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها من قبل أن تتماشى مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأجل المحدد للجمعيات.

الباب السادس : عن شبكة الجمعيات

المادة 51: حرية الانتظام في شبكات

يمكن للجمعيات أن تنتظم بحرية في شبكات من أجل تنسيق نشاطاتها وتمثيلها وتسهيل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها المشتركة.

تخضع الشبكة لنفس قواعد التأسيس والتسيير المطبقة على الأعضاء المكونين لها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المادة و في المواد من 52 إلى 60 أدناه.

المادة 52: تعريف

الشبكة، بمفهوم هذا القانون، هي تكتل من الجمعيات المصرح بها والتي يربطها هدف أو مصلحة مشتركة ومصرح بها قانوناً و لا يمكنها بشكل من الأشكال أن تقوم مقام الجمعيات المشكّلة لها.

المادة 53: الغاية و الأهداف

الغاية من تشكيل شبكة جمعيات هي تسهيل بلوغ أهدافها من خلال :

- 1) السماح بتنسيق الأنشطة،
- 2) تبادل المعلومات،
- 3) ضمان التمثيل،
- 4) القيام بالدراسات والبحوث ،
- 5) رفع مستوى القدرة والتكوين،
- 6) تنسيق التمويلات
- 7) و غيرها من الأهداف المشتركة.

المادة 54: الشروط المسبقة

لتنشكّل الشبكة يلزم أن تتوفر فيها مسبقاً الشروط التالية:

- 1) أن تتكون من عشرين عضواً على الأقل،
- 2) أن يكون كل عضو فيها سبق له أن عمل مدة سنتين على الأقل،
- 3) أن تكون مؤلفة من أعضاء متجانسين من حيث نوع نشاطهم،

4) أن تحمل تسمية واضحة بالنظر إلى غاية نشاطها. تُصدّق المستندات التبريرية لهذه العناصر وتُنشأ صحتها من طرف المسؤولين عن الجمعيات المشكّلة للشبكة ومن طرف المؤسسين لها وتُلحَق بالتصريح بالتأسيس المشار إليه في المادة 55 أدناه.

المادة 55: التصريح - المعلومات التكميلية

المادة 46: تأسيس الهيئة

عقد تأسيس الهيئة عقد موثّق يتم تحريره بناء على طلب المؤسس وبه تُسجّل تسمية هذه الهيئة والغرض منها ووسائلها وأهدافها المنشودة ويُعيّن الشخص أو الأشخاص المكلفين بتسييرها. يتم إحالة نسخة من هذه الوثيقة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لا يجوز أن يكون الهدف منافياً للنظام العام أو أن يمس من القيم والثوابت الوطنية .

يجب على الهيئة أن تسعى إلى هدف متعلق بفعل الخير أو تهيئتي أو علمي أو اجتماعي أو إنساني أو رياضي أو ثقافي أو بيئي .

تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بعد اكتمال إجراءات الإشهار التي يقتضيها القانون وتحديد نشر مستخرج من العقد الموثّق في الجريدة الرسمية و في جريدتين (2) يوميتين أو في مواقع إخبارية ذات انتشار وطني على الأقل.

المادة 47: الهيئة - الجمعية

تعتبر الهيئة جمعية عندما يقوم الشخص أو الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون وإلا فإنها تبقى خاضعة لقواعد القانون العام.

المادة 48: يخضع طلب التسجيل إذا ما تمت صياغته من طرف الهيئات المكلفة بتسيير الهيئة لقاعدة التصريح الواردة في هذا القانون. وبعد هذه الإجراءات تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بصفتها جمعية.

تخضع الهيئة في ممارستها لأنشطتها وفي علاقاتها مع السلطة المختصة لنفس الواجبات وتتمتع بنفس الحقوق التي تخضع لها و تتمتع بها الجمعيات.

و مع ذلك يشترط في قبول التصريح للهيئة تقديم:

- برهان تحويل الأملك كما هو محدد في المادة 45 أعلاه،
- مستخرج من السجل التجاري وثلاثة كشوف عن الموازنات الأخيرة مصدقة إذا تعلق الأمر بالشخصيات المعنوية.

القسم الثاني : الوداديات

المادة 49: تعريف

تتشكّل الجمعيات التي تدعى "وداديات" من شخصيات طبيعية من أجل:

- إحياء علاقات الزمالة و التضامن
- تخليد هذه الصلات والقيم والاحتفال بها كي تبقى في الذاكرة الجماعية.

القطاعات الوزارية المعنية أو التجمعات المحلية وباكتتاب العمال الوطنيين في إطار تنفيذ برنامجها،
- فيما يعني الدولة، الالتزام بتسهيل تنفيذ مهمة الجمعية الموقعة ميدانيا ومنحها التسهيلات الضريبية والجمركية في إطار أنشطتها عند الاقتضاء.

المادة 63: اتفاقية المقر

يتم إبرام اتفاقية المقر بين الدولة والمنظمة الدولية أو الأجنبية المصرح بها قانونا من أجل منحها تسهيلات لتنفيذ أنشطتها في موريتانيا. وتحدد إجراءات اتفاقية المقر بمقرر مشترك من الوزارة المكلفة بالخارجية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 64: نسخ الإتفاقيات :

يُسَلَّمُ القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني وجوبا نسخا من اتفاقيات - الإطار أو اتفاقيات المقر التي تم توقيعها فعلا.

الباب الثامن: أحكام جزائية:

المادة 65 : عدم التصريح

يتعرض المخالفون لأحكام المادة 7 من هذا القانون للمتابعة القضائية.

المادة 66: إعادة التأسيس الملائمة

يتعرض مؤسسو وممثلو أو قادة أية جمعية ظلت تعمل أو أعيد تأسيسها بطريقة غير شرعية بعد ما تم حلها للمتابعة القضائية.

المادة 67: خرق الالتزام بتقديم المعلومات

يتعرض كل مسؤول عن جمعية إذا هو امتنع عن تقديم معلومات مطلوبة وفي الأجل المحددة قانونا للمتابعة القضائية. تعتبر الجمعية مسؤولة مدنيا.

وسيتعرض للمتابعة القضائية، أي مسؤول عن جمعية يقوم بمخالفة الإجراءات الخاصة بتلقي معونات عمومية أو تمويلات من الخارج أو الالتزامات والإجراءات المحاسبية.

المادة 68: الاختلاس

يعتبر اختلاسا للمال العام كل استخدام كلي أو جزئي للمعونات الممنوحة، لغايات غير تلك التي خُصِّصت لها ويستحق مرتكبه، العقوبات الواردة في المدونة الجنائية.

الباب التاسع: أحكام انتقالية

المادة 69: التقيد بأحكام هذا القانون

يجب على الجمعيات والهيئات والشبكات المعترف بها حاليا أن تتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة (12 شهرا) اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله.

المادة 70: عدم التقيد

يجب أن يتضمن ملف التصريح بتأسيس شبكة ما:

- (1) أهدافها،
- (2) معايير تأسيسها،
- (3) مقرها،
- (4) مجال نشاطها (وطنيا أو جهويا)،
- (5) أسماء الجمعيات المشكلة لها.

المادة 56: حرية الانتساب

يمكن لأية جمعية مصرح بها قانونا أن تتخرط في الشبكة التي تختارها شريطة أن تكون:

- (1) مطابقة للمعيار النظامي الإقليمي أو عاملة في نفس الحقل من حيث الأنشطة،
- (2) مستوفية لمتطلبات قواعد الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي .

المادة 57: فقدان العضوية

تفقد صفة العضوية في الشبكة لنفس الأسباب التي تفقد بها صفة العضوية في جمعية تم التصريح بها.

و تنتهي على الخصوص جراء:

- (1) عدم احترام التزامات الشبكة،
- (2) الانتساب إلى شبكة أو عدة شبكات بشكل يؤدي إلى التعارض.

المادة 58: مبادئ الحقامة

تخضع هيآت إدارة الشبكة لنفس القواعد التي تخضع لها الجمعيات المشكلة لها.

المادة 59: الاستقلالية و عدم المسؤولية

يحتفظ أعضاء الشبكة باستقلاليتهم وشخصيتهم القانونية وبأملآكهم على الرغم من تحالفهم. الشبكة المشكلة غير مسؤولة عن التزامات أعضائها.

المادة 60: الحل

تُحلّ الشبكة طبقا للمواد 24 و 25 من هذا القانون مع مراعاة العدد الأدنى المحدد للمنتسبين لها .

الباب السابع: عن الجمعيات الموقعة لاتفاقية -الإطار

و اتفاق المقر مع الدولة

المادة 61: اتفاقية الإطار مع الدولة:

يمكن لكل جمعية مصرح بها قانونا أن توقع اتفاقية إطار مع الدولة.

المادة 62: التزامات الطرفين :

تحدد اتفاقية الإطار التزامات الطرفين وخاصة:

- فيما يعني الجمعية الموقعة، الالتزام باحترام سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا وبالتدخل، من خلال أنشطة ملموسة، في مناطق ومجالات تدخل محددة وفق إجراءات يتم الاتفاق عليها مع

يتولى رئاسة لجنة الإدارة رئيس السلطة.
وفضلا عن رئيسها تتألف لجنة الإدارة من أعضاء يمثل كل منهم بالصفة، الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية وهيئات القطاع الخاص التالية :

- مستشار للوزير الأول ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي ؛
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن صندوق الإيداع والتنمية ؛
- ممثل عن المجلس الجهوي لداخلت انواذيبو ؛
- ممثل عن بلدية نواذيبو ؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يعين أعضاء لجنة الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستثنى من عضوية لجنة الإدارة الأشخاص الذين لهم مصالح شخصية في سير وتطوير وتفعيل المنطقة الحرة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ورئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021 - 021 صادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يقضي بتعيين عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2019 - 006 الصادر بتاريخ 03 يناير 2019 وتنفيذا لقرار المحكمة العليا رقم 2020/21 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2020، يُعين الزعيم ولد همد فال، ممثل الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلفا للسيد السالك ولد عبد الله ولد اياه.

المادة 2: تنتهي مأمورية المعنى بانتهاء مأمورية الأعضاء الآخرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-

تحل بقوة القانون كل جمعية أو هيئة أو شبكة معترف بها حاليا لم تنقيد بأحكام المادة أعلاه في الأجل المحدد، وتنتقل أملاكها حينئذ وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوق التشرينات المعمول بها.

الباب العاشر: أحكام نهائية

المادة 71: نصوص تنظيمية

ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بموجب طرق تنظيمية.

المادة 72: الإلغاء

تلغى كافة أحكام القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون بما في ذلك القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المعدل، المتعلق بالجمعيات.

المادة 73: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-022 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013/019 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة 9 (جديدة) من المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013/019 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة وذلك على النحو التالي :

المادة 9 (جديدة) : تشكيلة لجنة الإدارة

السيد بلال قسم الله الصديق جاد السيد سفير السودان
بنواشكوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 195-2020 صادر بتاريخ 06 نوفمبر
2020 يقضي بتنظيم مصالح الوزير الأول

المادة الأولى: تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة
و ديوان الوزير الأول.

الباب الأول عن الأمانة العامة للحكومة

المادة 2: تساعد الأمانة العامة للحكومة الوزير الأول
في برمجة نشاط الحكومة وتنظيمه ومراقبته وتقييمه.

المادة 3: يرأس الأمانة العامة للحكومة وزير أمين عام
يعين بمرسوم في نفس الظروف التي يعين بها أعضاء
الحكومة. يشارك الوزير الأمين العام للحكومة في
مجلس الوزراء.

يحضر الوزير الأمين العام للحكومة المجالس الوزارية
المشتركة وغيرها من الاجتماعات التي يرأسها الوزير
الأول. ويتولى إعدادها ووضع التقارير الصادرة بشأنها.
ويمكنه تفويض هذه المهام، حسب الاقتضاء، إلى
المسؤولين الخاضعين لسلطته.

يسهر الوزير الأمين العام للحكومة على جودة مشاريع
النصوص المعروضة على مجلس الوزراء لدراستها أو
المقدمة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول للتوقيع
عليها. ويتولى متابعة تطبيق الأحكام التشريعية
والتنظيمية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها
الحكومة.

المادة 4: يساعد الوزير الأمين العام للحكومة أمين
عام مساعد. يخلف الأمين العام المساعد الوزير الأمين
العام في حالة غيابه أو إعاقته. يعين الأمين العام
المساعد بمرسوم.

المادة 5: تضم الأمانة العامة للحكومة:

- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر
الجريدة الرسمية.
- المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي.
- الرقابة المالية المركزية.
- المندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود
والوثائق الإدارية:
- المندوبية العامة للوثائق الوطنية:
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مصلحة السكرتارية المركزية.

145 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2019 المتضمن
تشكيله المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 4: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 025-2021 صادر بتاريخ 26 فبراير
2021 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم
لمركز المنطقة الحرة في نواذيبو

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم لمركز
المنطقة الحرة في نواذيبو على النحو التالي :
الرئيس : السيدة فاطم فال بنت اصوينغ
الأعضاء :

- السيدة نيني كان
- السيد محمد محمود محمد
- السيد سعد بوه السالك
- السيد عبد الله السالم ولد محمدمو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 026-2021 صادر بتاريخ 26 فبراير
2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق
الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس"
في نظام الاستحقاق الوطني كل من :

- العقيد فيرناندز مارتية ادواردو لويس متعاون
اسباني منسق مشروع تدريب وتكوين
مجموعة الرد السريع للمراقبة والتدخل للدرك
الوطني ؛
- المقدم دوتو افرانيسكو متعاون إيطالي
منسق مشروع تدريب وتكوين مجموعة الرد
السريع للمراقبة والتدخل للدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027-2021 صادر بتاريخ 03
مارس 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام
الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة
كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:

المادة 9: تضم المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية مديرية الرقابة القانونية ومديرية الدراسات والتوثيق القانوني ومديرية الترجمة ومديرية نشر الجريدة الرسمية.

تتولى مديرية الرقابة القانونية التنسيق مع المصالح القانونية التابعة للقطاعات الوزارية. وتقوم، استجابة لطلبات الوزراء أو السلطات الأخرى، بإعداد الآراء القانونية وتقديمها للمدير العام للتوقيع عليها. وتتولى المديرية الحفاظ عليها بقصد استغلالها. ويمكن للمدير العام أن يفوض لمدير الرقابة القانونية وضع التأشيرة على مشاريع النصوص لإثبات شرعيتها.

يساعد مدير الرقابة القانونية مدير مساعد.

تتمثل مهمة مديرية الدراسات والتوثيق القانوني في إجراء الدراسات الضرورية لضمان مستوى من الكفاءة القانونية داخل الإدارة، يتماشى مع المعايير الدولية، وفي أن تكون قادرة على تزويد الحكومة بالمشورة والآراء ذات الجودة في القضايا القانونية.

يساعد مدير الدراسات والتوثيق القانوني مدير مساعد.

تحدد بمرسوم الشروط التي يمكن بموجبها وضع الوثائق القانونية على الإنترنت.

تتولى مديرية الترجمة ترجمة الوثائق ذات الطابع الرسمي. وتصادق، عن طريق تأشيرة، على مطابقة الترجمات المقترحة.

يساعد مدير الترجمة مدير مساعد.

تتولى مديرية نشر الجريدة الرسمية إعداد الجريدة الرسمية ونشرها وتوزيعها.

يساعد مدير نشر الجريدة الرسمية مدير مساعد.

المادة 10: تضم المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي مديرية البرمجة والتقييم ومديرية تنظيم النشاط الحكومي ومديرية نظم المعلومات.

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تكلف مديرية البرمجة والتقييم بما يلي:

- تنسيق عملية وضع خطط العمل ومتابعة وتقييم تنفيذها.
- وضع مجموعة من الأدوات للعمل الحكومي، ولا سيما تلك التي تمكن من نشر وتنفيذ التسيير القائم على النتائج وتبرير الحسابات؛
- متابعة أهداف الحكومة وترجمتها إلى أفعال؛
- القيام بالدراسات المستقبلية على المدى المتوسط والطويل.

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير مساعد.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس الأمانة العامة للحكومة الوصاية على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

المادة 6: يدير المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية والمديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي والرقابة المالية المركزية والمندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية والمندوبية العامة للوثائق الوطنية، مديرون عامون أو مندوبون عامون أو مراقب عام يعينون بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء ويتمتعون برتب ومزايا مستشاري الوزير الأول.

المادة 7: يحدد بمرسوم تنظيم وصلاحيات الرقابة المالية المركزية والمندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية وكذا المندوبية العامة للوثائق الوطنية.

المادة 8: تكلف المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية بما يلي:

- القيام، بشكل مسبق ومن الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والنظم بهدف التأكد من مطابقتها للأحكام الدستورية ومن مدى تماثلها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على وجه الخصوص على احترام التوزيع الذي حدده الدستور بين مجالي القانون والتنظيم وبصفة أعم من جودة النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- وضع تأشيرة على مشاريع النصوص لإثبات قانونيتها.
- إعداد، عند الاقتضاء، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تقع ضمن صلاحيات قطاع معين؛
- إعطاء، بصفتها المستشارة القانونية للحكومة، الرأي القانوني الذي تطلبه السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية
- اقتراح، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، تحديث وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية.
- القيام بجميع البحوث والدراسات المفيدة حول التطورات الأخيرة التي جرت على مستوى التشريعات والقوانين بهدف اقتراح التعديلات التي تتطلبها الترسانة القانونية الحالية؛
- ضمان ترجمة الوثائق ذات الطابع الرسمي واقتراح الحلول لمشاكل المعجم القانوني
- القيام، على وجه الخصوص، بنشر القوانين وأوامر القوانين والمراسيم والمقررات والقرارات.

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

المادة 16: يضم الديوان بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد:

- مكلفين بمهام؛
- مستشارين.
- مدير التشريعات؛
- ملحقين؛
- ضابط مرافق؛
- مكتب الصحافة؛
- سكرتارية خاصة.

المادة 17: يكلف الوزير الأول المكلفين بمهام والمستشارين بالقيام، تحت إشراف مدير الديوان، بمتابعة الملفات المتعلقة بالمهام المنوطة بالقطاعات الوزارية. ويساعدهم ملحقون يمكن وضع بعض منهم تحت تصرف الأمانة العامة للحكومة.

يعين المكلفون بمهام والمستشارون ومدير التشريعات طبقاً لترتيبات المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدولة.

يعين الملحقون ورئيس مكتب الصحافة والسكرتارية الخاصة بمقرر من الوزير الأول.

المادة 18: يُساعد مستشار لشؤون الأمن مدير ديوان الوزير الأول على متابعة، بشكل خاص، الملفات المتعلقة بالاستعلامات والتوثيق والأمن وذلك بالتعاون الوثيق مع مدير ديوان رئيس الجمهورية. ويساعده أيضاً:

- مستشار مكلف بالشؤون السياسية وخاصة العلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنين.
- مستشار مكلف بالاتصال وخاصة العلاقات مع وسائل الإعلام والقضايا المتعلقة بجمع وتوزيع المعلومات العامة التي يحتاجها الوزير الأول. يتبع مكتب الصحافة للمستشار المكلف بالاتصال.

تحديد وتوزيع الاختصاصات بين المستشارين الآخرين التابعين للديوان يكون محل مقرر من الوزير الأول. يتم تنظيم التوزيع المذكور، حسب الأقطاب وفقاً للائحة غير الحصرية أدناه:

1. قطب: الحوكمة

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تعزيز دولة القانون في المجالات التالية:

- العدالة
- الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات
- اللامركزية والاستصلاح الترابي

تعتبر مديرية تنظيم النشاط الحكومي مسؤولة عن تحضير مجلس الوزراء واللجان والاجتماعات التي يرأسها الوزير الأول.

يدير مديرية تنظيم النشاط الحكومي مدير يساعده مدير مساعد.

تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:

- تسيير منصة تسيير الوثائق الإلكترونية.
- القيام بالتصميم والصيانة البرمجية والمادية لنظام المعلومات التابع للأمانة العامة للحكومة،
- التصرف وكأنها العمود الفقري لمواكبة رقمنة جميع المصالح التابعة للوزير الأول.

يدير المديرية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 11: تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الوزير الأمين العام للحكومة، تسيير عمال وتجهيزات الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول. وتعد وتتابع تنفيذ ميزانية الوزارة الأولى.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع مصالح:

- مصلحة العمال.
- مصلحة الصفقات والتجهيزات.
- مصلحة المحاسبة المركزية.
- مصلحة دعم البنى.

المادة 12: يرأس السكرتارية المركزية رئيس مصلحة له رتبة ومزايا ملحق بديوان الوزير الأول، ويتولى معالجة بريد الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول.

الباب الثاني

عن ديوان الوزير الأول

المادة 13: ديوان الوزير الأول يساعد الوزير الأول في توجيه عمل الحكومة ويزوده بالمعلومات الضرورية لممارسة مسؤولياته ويؤدي له رأيه في مقترحات الوزراء ويساعده في علاقاته مع البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى وكذلك مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. ولهذا الغرض يشرف على العلاقات مع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية.

المادة 14: يدير ديوان الوزير الأول مدير ديوان برتبة وزير. ويساعده مدير ديوان مساعد ينوب عنه، عند الحاجة، في ممارسة وظائفه. يعين مدير الديوان ومدير الديوان المساعد بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 15: يعتبر مدير الديوان مسؤولاً عن بريد الوزير الأول ومقابلاته. ويمكنه، لهذا الغرض، أن يتلقى من هذا الأخير تفويضاً بالتوقيع.

المادة 21: ينشأ، فضلا عن ذلك ولدى الوزير الأول، مجلس للتحليل الاستراتيجي يمارس مهمة الخبرة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار تحديد وتنفيذ سياسة الحكومة. تحدد تشكيلة هذا المجلس وصلاحياته وقواعد سير عمله بمرسوم.

المادة 22: تحدد صلاحيات المرافق العسكري بتعليمات من الوزير الأول.

المادة 23: يتراأس السكرتارية الخاصة رئيس مصلحة يتمتع برتبة ومزايا ملحق في ديوان الوزير الأول وهو يتولى سكرتارية الوزير الأول ومعالجة البريد السري الموجه إليه.

الباب الثالث

عن الهيئات والمؤسسات التابعة لديوان الوزير الأول

المادة 24: تتبع الهيئات التالية مباشرة، بحكم النصوص المنشئة لها، للوزير الأول:

- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.
- مفوضية الأمن الغذائي.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي لرئيسها رتبة ومزايا مستشار في ديوان الوزير الأول
- السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
- المفتشية العامة للدولة.
- سلطة تنظيم الاتصالات.
- اللجنة الوطنية للمسابقات.
- الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا
- السلطة الوطنية للوقاية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية.
- اللجنة الوطنية للشفافية في الصناعات الاستخراجية

المادة 25: تتبع كذلك للوزير الأول المؤسسات العامة التالية:

- صندوق الإيداع والتنمية
- المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.
- الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع.

الباب الرابع

ترتيبات انتقالية

المادة 26: يحتفظ المكافون بمهام والمستشارون المزاولون حاليا لمهامهم بصفتهم كمكلفين بمهام ومستشارين دون تعيين محدد ريثما تحدد لهم مهام جديدة.

- البيئة
- المتابعة والتقييم

2. قطب: التضامن والحماية الاجتماعية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة الإقصاء والهشاشة، في المجالات التالية:

- التشغيل والعمل
- الشؤون الاجتماعية والنوع والأشخاص الهشة
- حقوق الإنسان
- الأمن الغذائي.

3. قطب: الاقتصاد والمالية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تنويع الاقتصاد وتنميته، في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية
- النفط والمعادن،
- الصيد البحري
- التجارة والصناعة
- الزراعة والتنمية الحيوانية
- السياحة والصناعة التقليدية

4. قطب: المدن والبنى التحتية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية والرفاهية للسكان، في المجالات التالية:

- الطاقة
- العمران، الإسكان، المباني
- النقل
- المياه والصرف الصحي
- الرقمنة

5. قطب: رأس المال البشري

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تنمية رأس المال البشري، في المجالات التالية:

- الشؤون الإسلامية
- التهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي
- الصحة
- الثقافة والشباب والرياضة.

يعين بمقرر من الوزير الأول مستشار من بين مستشاري القطب لضمان تنسيق مهامه.

المادة 19: تعتبر مديريةية التشريعات جزءا من المديرية العامة لتشريفات الدولة.

المادة 20: يتمتع الملحوقون بالأمانة العامة للحكومة وبيدوان الوزير الأول برتبة ومزايا مديري الإدارة المركزية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1128 صادر بتاريخ 15 دجبر 2020 يتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ **المادة الأولى:** تنشأ بطاقة تحديد الهوية تسمى: "بطاقة تحديد هوية لاجئ" صادرة لأي لاجئ مسجل و معترف به في موريتانيا. و هي شخصية ولها قوة الإقامة القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تصدر بطاقة تحديد هوية لاجئ عن الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة. مدة صلاحيتها سنتين اعتبارا من تاريخ إصدارها.

توقع من طرف المدير العام للأمن الوطني و بتفويض من وزير الداخلية واللامركزية.

المادة 3: تقدم طلبات إنشاء أو تجديد بطاقة تحديد هوية لاجئ بناء على طلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكل لاجئ لا يقل عمره عن عشر سنوات على الأقل و يكون مقيد في السجل الوطني البيومتري للسكان.

المادة 4: عند طلب إنشاء أو استبدال أو تجديد بطاقة تحديد هوية لاجئ، يتم تحديث البيانات الأبجدية الرقمية.

المادة 5: تقع مسؤولية تسليم بطاقة تحديد هوية لاجئ على عاتق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

المادة 6: في حالة ضياع أو سرقة بطاقة تحديد هوية لاجئ، يجب على صاحبها أو وكيله الشرعي أن يبلغ فوراً مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك أو فرقة التجمع العام لأمن الطرق المختصة ترابيا.

يجب على السلطة التي تم إبلاغها أن تحرر محضرا بذلك.

تسلم لمقدم البلاغ نسخة منه و تحيل نسخة أخرى إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

المادة 7: تصنع بطاقة تحديد هوية لاجئ على حامل كلوريد البولي فينيل.

الباب الخامس : ترتيبات نهائية

المادة 27: سيحدد مقرر يتخذه الوزير الأول عند الحاجة تنظيم المديرات العامة و المندوبيات العامة و المديرات و المصالح.

المادة 28: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 181-2008 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة 29: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029-2021 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 16 و 24 من المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول وذلك على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): تضم الأمانة العامة للحكومة:

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي.

الرقابة المالية المركزية.

المندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود و الوثائق الإدارية:

المندوبية العامة للوثائق الوطنية:

مديرية الشؤون الإدارية و المالية

مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 16 (جديدة): يضم الديوان بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد:

مكلفين بمهام؛

مستشارين.

مستشار بحكم وظيفته (رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية)؛

مدير التشريرات؛

ملحقين؛

ضابط مرافق؛

مكتب الصحافة؛

سكرتارية خاصة.

المادة 24 (جديدة): تتبع للوزير الأول هيئات بحكم النصوص القانونية المنشئة لها.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154-2020 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017-2021 صادر بتاريخ 08 فبراير 2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تسمى وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا المسماة فيما يلي إختصاراً "الوكالة".
يكون مقر الوكالة في نواكشوط، وهي تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 2: تتمثل مهام وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بالتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والخصوصية المعنية في المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الاستثمارات سعياً إلى تنمية القدرات الإنتاجية للبلد وخلق فرص العمل وتحسين الدخل مساهمة منها في رفاه وسعادة المواطنين.

وضمن مهامها المحددة هنا تسعى "الوكالة" إلى تحقيق الأهداف الخصوصية التالية:

- جعل موريتانيا وجهة استثمارية جاذبة؛
- خلق الفرص الاستثمارية خاصة في القطاعات الإنتاجية وجذب أكبر عدد من المستثمرين؛

المادة 8: تحتوي بطاقة تحديد هوية لاجئ على التسميات التالية:

❖ في الواجهة

بالعربية و الفرنسية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- بطاقة تحديد هوية لاجئ؛
- الرقم الوطني للتعريف؛
- رقم التسجيل على قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- اللقب و الإسم العائلي؛
- الجنس؛
- تاريخ و محل الميلاد.

❖ على المقلوب

بالعربية و الفرنسية

▪ توقيع السلطة

▪ رمز شريطي يحتوي على رقم التعريف الوطني و رقم التسجيل على قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

▪ تاريخ الإصدار؛

▪ تاريخ انتهاء الصلاحية.

تصدر هذه الوثيقة من وزارة الداخلية و اللامركزية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 02 سبتمبر 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

المادة 9: يحظر القيام بـ:

- إصدار بطاقة تحديد هوية لاجئ بناء على وثائق مزورة للحالة المدنية أو استخدام بطاقة أعدت بنفس الطريقة؛
- القيام لأي سبب كان بمصادرة بطاقة تحديد هوية لاجئ تم إنشاؤها بصفة قانونية؛
- محاكاة أو تزوير أو تعديل بطاقة تحديد هوية لاجئ بصفة متعمدة أو استخدام بطاقة تحديد هوية لاجئ محاكاة أو مزورة.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 782 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، المنشئ لبطاقة تحديد هوية لاجئ مالي في أمبره (مقاطعة باسكنو – ولاية الحوض الشرقي).

المادة 11: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية للسجل السكان و الوثائق المؤمنة بتنفيذ هذا المقرر الذي

- مركزة الاجراءات المطلوبة للاستفادة من ميزات مدونة الاستثمارات؛
- متابعة طلبات المستثمرين وتزويدهم بالوثائق التي تثبت استفادتهم من ميزات ما، وذلك عند الاقتضاء؛
- السهر على التطبيق الجيد لأحكام مدونة الاستثمارات؛
- استقبال وتوجيه وتسهيل اجراءات انشاء المقاولات خاصة فيما يتعلق بالحصول على وثائق ادارية تسمح بالولوج للملكية العقارية وبالحصول على رخصة البناء والربط بالكهرباء والرخص؛
- الربط بين المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- توفير الاستقبال والمواكبة للمستثمرين عند زيارتهم لموريتانيا.

د- متابعة تنفيذ الاستثمارات :

- مواكبة المستثمرين طيلة فترة اقامة مشاريعهم؛
 - التأكد من احترام الالتزامات المأخوذة عند انشاء المقاولات والمتعلقة بحجم الاستثمار وبفرص العمل؛
 - المساعدة في الحصول على حلول لتصحيح الاختلالات الملاحظة مقارنة بالأهداف المحددة سلفا؛
 - الاخذ بعين الاعتبار لملاحظات المستثمرين من أجل تحسين صياغة السياسات المتعلقة بمناخ الأعمال وتشجيع إعادة الاستثمار.
- المادة 4:** تقوم الوكالة بإنشاء آليات للتنسيق مع مختلف الكيانات المعنية بترقية الاستثمارات بما فيها تلك المسؤولة عن تحسين مناخ الأعمال والإدارات المعنية بالشباك الموحد والوزارات المكلفة بالقطاعات الواعدة وهيئات الاستثمار الخصوصي.
- و بإمكان وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا - ضمن صلاحياتها - تقديم بعض الخدمات المعوضة لفائدة المؤسسات والأغيار المهتمين.

- المادة 5:** بإمكان الوكالة فتح ممثلات جهوية أو مقاطعية أو محلية أو في الخارج تبعا لحاجات أنشطتها.
- المادة 6:** بالنظر لهدف الوكالة المحدد في المادة 2 أعلاه، فإن وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-009 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية وشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقاتها مع الدولة.
- وفي هذا الإطار، وإستثناء من القواعد المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تستفيد الوكالة من إجراءات تسهيل في مجال النظام الإداري والمالي المنصوص عليه فيما يلي في المواد 13 و 16 و 18.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

- تقديم المساعدة للمستثمرين عند القيام بالإجراءات الإدارية بهدف إنشاء مشاريعهم الاستثمارية بما فيها الاستفادة من الميزات التي توفرها مدونة الاستثمارات؛
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية ومدى تنفيذ التزامات المؤسسات المعتمدة في مدونة الاستثمارات؛
- القيام بالمناصرة المطلوبة من أجل خلق مناخ عام ملائم للاستثمارات.

المادة 3: من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، فإن الوكالة تقوم بما يلي:

أ- من أجل تحسين صورة البلد:

- توفير معطيات مفصلة من خلال موقع الكتروني متعدد اللغات يستهدف جمهورا واسعا من المستثمرين المُقْتَرَضِينَ، على أن يتم تحيينه بانتظام وأن يبرز ميزات بلدنا بالمقارنة واجراءات الاستثمار والتشريع الوطني وفرص الأعمال؛
- التوفر على الوسائل المناسبة مثل الاصدارات وأدلة الاستثمار بحيث تكون ملائمة لمستثمرين لهم خصوصية معينة؛
- تنظيم نشاطات وحملات علاقات عامة على المستوى الوطني والدولي مثل الجولات التمثيلية والمعارض التجارية
- تسيير بعثات دولية من مستوى عال وبمشاركة السلطات العليا للبلد تستهدف أسواقا بعينها تتم دراستها بدقة، بالتنسيق الوثيق مع الممثلات الدبلوماسية بالخارج؛
- القيام بحملات اعلامية في الصحافة المكتوبة والمرئية خاصة في اتجاه الدول التي تربطنا بها علاقات تعاون مع التركيز على مستثمرين بعينهم.

ب- من أجل خلق الفرص الاستثمارية :

- القيام بتصنيفات للقطاعات الاستراتيجية لتحديد الشُعَب الواعدة؛
- توفير الموارد لاعداد الدراسات الضرورية لانشاء المشاريع؛
- انشاء بنك بالمشاريع ذات الجدوى المؤكدة ثم جعلها بين أيدي المستثمرين حسب اجراءات يتم تحديدها؛
- تطوير استراتيجية مناسبة لتسويق هذه المشاريع؛
- انشاء قاعدة بيانات بالمستثمرين المُحْتَمَلِينَ؛
- تنظيم ملتقيات للمستثمرين أو لقاءات فردية مع مستثمرين مُخْتَارِينَ حول مشاريع ذات خصوصية.

ج- من أجل تسهيل الاستثمارات:

- تشكيلة لجان الصفقات والعقود ونظامها الداخلي؛
- اقتناء ممتلكات عقارية أو التنازل عنها؛
- ايداع الموارد المالية لتتأمينها؛
- إنشاء ممثلات جهوية أو مقاطعية أو محلية على امتداد التراب الوطني أو في الخارج عند الإقتضاء.

تُساعد مجلس الإدارة، في مهمته، لجنة تسيير مكونة من أربعة (4) أعضاء، من بينهم رئيس مجلس الإدارة. تكلف لجنة التسيير بالمراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداوالات وتوجيهات مجلس الإدارة. وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين (2) وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه. ويجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة، ويكون ذلك بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه.

ولا تكون مداوالات المجلس قانونية إلا بعد ملاحظة حضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. ويتخذ قراراته ويجيز ما يريده بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يقوم المدير العام بأعمال سكرتاريا مجلس الإدارة. يتم توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهما لهذا الغرض عند بداية كل دورة. يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية صلاحيات إعطاء الإذن والمصادقة والتعليق والإلغاء على مداوالات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، والمتعلقة خصوصا بالنقاط التالية:

- خطة العمل السنوية أو متعددة السنوات؛
- الميزانية التوقعية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
- سلم الأجور ونظام العمال؛
- اقتناء ممتلكات عقارية أو التنازل عنها؛
- إنشاء ممثلات جهوية أو مقاطعية أو محلية على امتداد التراب الوطني أو في الخارج، عند الإقتضاء.

تتمتع سلطة الوصاية كذلك بصلاحيات التبديل أو الإحلال وفقا للمادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

ولهذا الغرض فإن محاضر إجتماعات مجلس الإدارة تُحال لسلطة الوصاية في غضون ثمانية (8) أيام من التمام الدورة المعنية. تكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يصدر اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

المادة 7: تُدار وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا من طرف هيئة مداولة تسمى "مجلس الإدارة" تعمل وفق ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 8: يضم مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا:

- رئيس؛
- ممثلا عن الوزارة الأولى؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلين (2) عن منظمات أرباب العمل الموريتانيين.

بإمكان مجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو قدراته ذات أهمية حين مناقشة نقاط مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إلا أنه و عند فقد العضو - خلال مأموريته - للصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله لبقية المأمورية الجارية وفق نفس الظروف.

المادة 10: يخول مجلس الإدارة كافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية وشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقتها مع الدولة.

وفي هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة بصفة خاصة حول المسائل التالية:

- خطة العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
- الميزانية التوقعية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الهيكل، نظام العمال، سلم الأجور ودليل إجراءات الوكالة؛
- التعيين في وظائف المسؤولية المحددة في هيكل الوكالة؛
- الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة بهيئات أو مؤسسات أخرى بما فيها البرامج التعاقدية؛
- تعرفه الأعمال والخدمات؛

بإبرام الصفقات المتعلقة بالوكالة وذلك طبقا لمدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

المادة 19: تتكون موارد وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا مما يلي:

أ - الموارد العادية:

- دعم من الميزانية العامة للدولة وتجمعات عمومية أخرى؛
- موارد ذاتية ناتجة عن نشاطات الوكالة مثل الخدمات التي تنفذها لصالح طرف آخر.

ب - الموارد الاستثنائية:

- صناديق الدعم؛
- الهبات والوصايا؛
- أي مداخيل أخرى من طرف هيئات وطنية أو دولية.

المادة 20: تشمل مصاريف الوكالة ما يلي:

أ - مصاريف التسيير وخصوصا:

- مصاريف التسيير العام؛
- تكاليف الأدوات والمنتجات العامة؛
- الأجور والرواتب؛
- صيانة بنايات والتجهيزات.

ب- مصاريف الاستثمار.

المادة 21: يقوم المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بتحضير الميزانية التوقعية التي تُعرض على مجلس الإدارة. وبعد المصادقة عليها من طرف المجلس تتم إحالتها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها وذلك مع مراعاة الترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 22: تبدأ السنة الميزانية والمحاسبية لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا في فاتح يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر.

المادة 23: يتم مسك محاسبة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومية مُعيَّن من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يقوم وزير المالية بتعيين مفوض حسابات مهمته تدقيق الدفاتر المحاسبية والموارد ومحفظة الوكالة ويقوم بالتأكد من انتظام وصدق كل من عمليات الجرد والحصيلة والحسابات. ويتم استدعاء مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة المخصصة للمصادقة على الحسابات.

ولهذا الغرض يجب أن يتم وضع كل من الجرد والحصيلة وحسابات السنة المالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لندرس تلك الوثائق المحاسبية والذي يعقد في الأشهر الثلاثة (3) التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 25: يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير عن المهمة الموكلة إليه يُبيِّن فيه النواقص أو الاختلالات

مع مراعاة احترام الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي.

المادة 13: يتكون الجهاز التنفيذي لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يتم تعيين كل من المدير العام والمدير العام المساعد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد. ويتم إنهاء مهامهما بنفس الطريقة.

المادة 14: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم وسير عمل وتسيير وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا طبقا للمهمة الموكلة إليه، مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة المخولة بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار فهو يسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا أمام أي جهة أخرى، ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بموضوع نشاطها، كما أنه يمثلها أمام العدالة ويتابع تنفيذ الاحكام كما يتابع عمليات الحجز حتى نهايتها.

يقوم المدير العام بتحضير خطة العمل السنوية أو متعددة السنوات والميزانية التوقعية وحساب الاستغلال وحصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 15: من أجل تأدية مهامه يمارس المدير العام السلطة الهرمية وفرض النظام على كافة العمال وهو يُعين ويُقبل العمال وفق الهيكلية الإدارية وتمشيا مع مقتضيات المحددة في النظام الأساسي للعمال. وبإمكانه تفويض من هم تحت إمرته سلطة توقيع كافة أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة ويسهر على ذلك بصفة جيدة، كما أنه يقوم بتسيير ممتلكات المؤسسة.

في حالة الغياب أو العجز ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في القيام بوظائفه.

الباب الثالث: النظام الاداري والمحاسبي

والمالي

المادة 16: يخضع عمال وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا للنظام العام للوظيفة العمومية ولمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل وذلك طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 17: إن تنظيم الوكالة على شكل قطاعات ومصالح سيتم من خلال هيكلية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 18: يمكن أن يتم على مستوى وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا إنشاء لجنة صفقات مخولة

مرسوم رقم - 2020 - 145 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين السيد السالك حمود مستشار رئيسي مصادر بشرية ، الرقم الاستدلالي U0274120، الرقم الوطني للتعريف: 3367050421، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة سابقا مديرا مساعدا بمديرية الدراسات والبرمجة والتعاون (إدارة مركزية) بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة خلفا للسيد با أمادو تجان، الرقم الاستدلالي U1030130 و ذلك اعتبارا من 2020/10/21.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 003 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين و يرسم الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية في المالية و المحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير بداكار/ السنغال، طبقا لبيانات الجدول التالية: مفتشا رئيسيا للضرائب، س 6، الدرجة 2، الرتبة 5، (العلامة القياسية 382) اعتبارا من 31 يوليو 2019.

التي قد يلاحظها. وهذا التقرير تتم إحالته الى وزير المالية ومجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 26: تخضع وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المالية العامة.

صندوق الدراسات من أجل تحضير المشاريع

المادة 27: من أجل تحضير جيد للمشاريع يتم إنشاء بنك مشاريع للمستثمرين المُحتمَلين، على مستوى وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا، كما يتم انشاء صندوق للدراسات يتلقى مشاركات الدولة أو أي موارد مناسبة. إن قواعد تنظيم وتسيير وسير عمل صندوق الدراسات سيتم تحديدها بمرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الوظيفة العمومية والعمل
وعصرنة الإدارة**

نصوص مختلفة

ر. إ	ر و ت	الإسم الكامل	تاريخ الميلاد	تاريخ الاكتتاب	السلك	سلم الأجر	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
74660 B	2712993292	محمد التراد	1974/12/31	2002/07/11	مفتش ضرائب	س 4	2	9	366
74645 K	0588874876	أنوي الشيخ	1975/12/31	2002/07/11	مفتش ضرائب	س 4	2	9	366
74646 L	9842261268	هنون محمد أحمد	1975/12/31	2002/07/11	مفتش ضرائب	س 4	2	9	366

مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) اعتبارا من 16 سبتمبر 2019.

ر. إ	ر و ت	الإسم الكامل	تاريخ الميلاد	تاريخ الاكتتاب	السلك	سلم الأجر	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
88134 X	9177626095	يعقوب سيد أب	1981/12/31	2007/07/06	مراقب خزينة	س 3	2	8	275

مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) اعتبارا من 06 يونيو 2019.

ر. إ	ر و ت	الإسم الكامل	تاريخ الميلاد	تاريخ الاكتتاب	السلك	سلم الأجر	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية

239	5	2	س 3	مراقب خزينة	2011/06/20	1978/12/31	صالح محمد	5722880012	92715 B
-----	---	---	-----	----------------	------------	------------	--------------	------------	------------

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

في المالية و المحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير بداكار/ السنغال، طبقا لبيانات الجدول التالية:
مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1،
(العلامة القياسية 303).

**مقرر مشترك رقم 218 صادر بتاريخ 03 إبريل 2020
يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين**

المادة الأولى: يعين و يرسم الموظفون التالية أسماؤهم
الحاصلون على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية

ر. إ	روت	الإسم الكامل	السلك	سلم الأجور	الدرجة	الرتبة	ع ق	تاريخ النفاذ
92719 F	2001575116	أحمد اخيار انتاجو	مراقب خزينة	س 3	2	5	239	2020/03/10
92709 U	5820748065	سيد أحمد يحظيه	مراقب خزينة	س 3	2	5	239	2020/03/10
92698 H	7230735021	محمد محم	مراقب خزينة	س 3	2	5	239	2020/03/10

- إبرام صفقات اللوازم والتجهيزات والأشغال واختيار الاستشاريين وفقا للإجراءات المعتمدة من طرف الممولين؛
- التسيير الإداري والمحاسبي والمالي وفقا للمساطر الإجرائية المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛
- المتابعة الفنية والمالية للأنشطة المنفذة من طرف الهيئات الشريكة في التنفيذ؛
- تقييم أنشطة وأداء الهيئات الشريكة في التنفيذ؛
- تقديم تقارير نصف سنوية وسنوية موحدة حول وضعية تقدم المشاريع؛
- تقديم تقارير نصف سنوية وسنوية إلى ديوان الوزير المكلف بالتشغيل ولجنة التوجيه الاستراتيجي؛
- الإعلام بخصوص أعمال ونتائج المشاريع ذات التمويل الخارجي؛
- مسك السكرتارية الفنية للجنة التوجيه الاستراتيجي؛
- تنظيم عمليات تدقيق فنية ومالية سنوية؛
- إعداد تقارير عند منتصف المدة وتقارير عند نهاية المشروع؛
- تنفيذ المقترضيات والتوصيات المنصوص عليها في اتفاقيات التمويل، اتفاقيات تسيير المستخدمين ومذكرات إشراف الجهات المانحة، وكذا تقارير عمليات التدقيق الخارجية المستقلة.

الفصل الثاني: تنظيم وتشكيلة المنسقية

المادة 3: لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية

لجنة التوجيه الاستراتيجي هي الجهاز الرئيسي المكلف بالإشراف على عمل المنسقية وتوجيهه توجيهها

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 001119 بتاريخ 14 دجبر 2020 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب: المنسقية

الفصل الأول: إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل

المادة الأولى: يتم إنشاء منسقية مشاريع التشغيل "المنسقية" داخل وزارة التشغيل والشباب والرياضة.

المادة 2: تهدف المنسقية إلى ضمان التسيير الإئتماني للتمويلات الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف، المخصصة لدعم مشاريع التشغيل بموريتانيا، فضلا عن التنسيق العملي للأنشطة المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار تضطلع المنسقية على الخصوص بالمسؤوليات التالية:

- تخطيط وبرمجة الأنشطة السنوية للمشاريع الممولة بموارد خارجية، من خلال خطة موحدة للأنشطة؛
- تعبئة التمويلات من الممولين؛
- إبرام صفقات اللوازم؛
- التعاقد مع هيئات القطاعين العام والخاص المشاركة في تنفيذ المشاريع؛
- تنسيق تنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي؛
- توفير الموارد لهيئات التنفيذ وفقا لاتفاقيات التنفيذ المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛

- متخصص في التخطيط والمتابعة والتقييم؛
- متخصصين اثنين في التكوين - التشغيل
- مكلفين بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتكوين والتشغيل مقابل أجر؛
- متخصص في المقابلة مكلف بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتشغيل الذاتي؛
- معاونين في المتابعة والتقييم؛
- معاون مكلف بقاعدة البيانات.

ينسق مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم متخصص في المتابعة - التقييم.

المادة 10: تضم مصلحة الاتصال:

- متخصص في الاتصال والعلاقات العامة؛
- معاون في الاتصال.

ينسق مصلحة الإعلام متخصص في الاتصال والعلاقات العامة.

الفصل الثالث: سير عمل المنسقية

المادة 11: يتم اكتتاب كل خبير/ مشروع للمنسقية على أساس تنافسي، وفقا للإجراءات والشروط المرجعية المعتمدة من طرف الشريك/ الشركاء الفنيين والماليين للمنسقية الذين تتحمل مواردهم كليا أو جزئيا أجور الوكلاء، وبعد إشعار بعدم وجود اعتراض من طرف المانح أو المانحين المذكورين.

يرتبط كل عضو من عمال المنسقية معها بعقد عمل، تحدد من خلاله الأجور والمزايا الأخرى المعتمدة من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجية للمنسقية.

المادة 12: يضمن المنسق إدارة وإنعاش المنسقية.

وهو المسؤول عن جميع الأشخاص المساعدين له، كل في مجال اختصاصه.

يرفع تقاريره إلى لجنة التوجيه الاستراتيجية، التي يرأسها الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 13: يتم تحديد مهام ومسؤوليات أطر المنسقية في الشروط المرجعية حسب المناصب الخاصة بهم.

يتم دمج الترقيات بعد شغل المنصب في وثيقة محددة لمضمون الوطنية ومؤهلات من يشغلها، وتتم مراجعتها إذا لزم الأمر.

يخضع أداء الأشخاص لتقييم سنوي.

المادة 14: في حالة الحاجة المبررة وبعد رأي بعدم الاعتراض من طرف الشريك الفني والمالي، يمكن للمنسقية اكتتاب عمال إضافيين أو استشاريين منفردين وفقا للمساطر الإجرائية للشريك المذكور.

المادة 15: يتم تحديد طريقة سير عمل وإجراءات وطرق تسيير المنسقية من خلال دلائل التنفيذ، وكذا

استراتيجيا ومتابعته. تتمثل المهمة الأساسية للجنة التوجيه الاستراتيجية في العمل بمثابة إطار للتنسيق والتشاور بين الوزير المكلف بالتشغيل والشركاء الماليين والتصديق على خطة عمل المنسقية وحصيلة تنفيذه.

المادة 4: تتكون لجنة التوجيه الاستراتيجية للمنسقية على النحو التالي:

- الرئيس: الوزير المكلف بالتشغيل

الأعضاء:

- رؤساء لجان الإشراف على المشاريع؛
- المستشار المكلف بالتشغيل؛
- المدير العام للشغل؛
- ممثلي الشركاء الفنيين والماليين الممولين لمشاريع التشغيل.

المادة 5: تضم المنسقية:

- منسق؛
- ثلاثة 3 مستشارين؛
- مصلحة التسيير الإداري والمالي؛
- مصلحة إبرام الصفقات؛
- مصلحة البرمجة والمتابعة- التقييم؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 6: تتكون منسقية المنسقية من:

- منسق؛
- مستشار قانوني؛
- مستشار مكلف بالمشاريع؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
- معاونة للمنسق؛
- معاونة مكلفة بالعلاقات العامة والإتصال؛
- وعمال مرؤوسين.

المادة 7: تضم مصلحة التسيير الإداري والمالي:

- متخصص في التسيير المالي؛
- محاسب رئيسي؛
- متخصص في المصادر البشرية؛
- محاسبين؛
- محاسبين مساعدين.

ينسق مصلحة التسيير الإداري والمالي متخصص في التسيير المالي.

المادة 8: تضم مصلحة إبرام الصفقات:

- متخصص في إبرام الصفقات؛
- معاونين في إبرام الصفقات

ينسق مصلحة إبرام الصفقات متخصص في إبرام الصفقات.

المادة 9: تضم مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم:

وصل رقم 0132 بتاريخ 01 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوطنية لرعاية الأيتام و الأطفال و الأرامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أمم

الأمين العام: عبد الله ولد خباز

أمين المالية: معروف بن أمم

وصل رقم 0105 بتاريخ 10 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الشعبية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيس: أحمد أمحمد عبد الله

الأمين العام: الشيخ حمادي الصدر

أمين المالية: مشري يعقوب الولاتي

وصل رقم 0157 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الرفع من

المستوى الصحي في لعويسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

دليل الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعتمد من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجي.

تخضع الدلائل لمراجعات دورية من أجل مراعاة التطورات العملية و المؤسسية.

المادة 16: تمول رواتب عمال المنسقية من موارد الدولة المخصصة للمنسقية أو مساهمة الدولة الموريتانية الموجهة للمشاركة.

تتم تغطية النفقات الغير مؤهلة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين و الماليين عبر مساهمة الدولة الموريتانية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 000071 وبت.ش.ر/ الصادر بتاريخ 10 فبراير 2020 المتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب: المنسقية

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0232 بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الدفاع عن الحقوق العقارية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد المصطفى ولد أمينو

الأمين العام: محمد معروف ولد معروف

أمين المالية: الغوث ولد محمد الشيخ

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: أحمدو عبد الله محمذن لولي

الأمين العام: امحمد فال عاطيه ورزك

أمانة المالية: تانة عبد الله

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعويسي

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد ميساره صو

الأمين العام: الحسينو علي با

أمين المالية: هوى محمد صو

وصل رقم 0029 بتاريخ 11 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية اركاب الخيرية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		